

أمر إسناد

-----

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

**المكتب الاستشاري الهندسي (أ.د خالد قنديل)**

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف أن نرسل وفق هذا نسخة من العقد رقم (٢٠٢٥/ ٢٠٢٤ /٤٣) المؤرخ في ٢٠٢٤ / ٧ / ٨ بمبلغ ٩,٤١٣,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليون واربعمائة وثلاثة عشر الف جنيها لا غير) والموقع بين المكتب والهيئة بشأن قيام المكتب بتنفيذ عملية " أعمال استكمال الاشراف على تنفيذ أعمال الحسر الترابي لمشروع القطار الكهربائي السريع الخط الثاني ( الفيوم - بنى سويف - الأقصر - اسوان - أبو سمبل ) من الكم ٤٧٠+٥٠٠ الى الكم ٦٢٩+١١٠ بطول ١٥٨ كم (القطاع الرابع) على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا وسيتولى (المنطقة الثامنة - قنا) الإشراف على التنفيذ وتجهيز وتسليم الموقع للشركة فورا .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التوقيع ( )  
عميد / أبو بكر احمد حسن عساف  
رئيس الإدارة المركزية للمشئون  
المالية والإدارية والموارد البشرية

محرر



وزارة النقل  
الهيئة العامة للطرق والحصار  
رئيس مجلس الإدارة

## عقد دراسة استشارية رقم ( ٤٣ / ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥ )

انه في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٤/٧/٨ تم ابرام هذا العقد بين كلاً من:  
أولاً: الهيئة العامة للطرق والحصار ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر بصفقتها المتعاقد، وهي الجهة المستفيدة من عملية أعمال استكمال الاشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لمشروع القطر الكهربائي السريع الخط الثاني (الفيوم - بني سويف - الأقصر - اسوان - ابو سمبل) من الكم ٤٧٠+٥٠٠ الى الكم ١١٠+٦٢٩ بطول ١٥٨,٥ كم (القطاع الرابع) بالأمر المباشر، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته رئيس مجلس الإدارة.  
**(طرف أول)**

ثانياً: المكتب الاستشاري الهندسي (ا.د. خالد قنديل)

الكائن مقره / ٥ ط ش المعز لدين الله أرض الجولف شقة ١٠٢ م.نصر  
مأمورية صرايب / مركز كبار الممولين للمهن الحرة  
بطاقة ضريبية رقم / ٢٤٤-٦٥٩-٢١٥  
ويمثلها السيد ا.د / خالد أنور أحمد مصطفى قنديل  
بطاقته رقم قومي / ٢٧٠١٢١٤٢١٠١٩٥٥

بصفته / رئيس مجلس الإدارة.

**(طرف ثاني)**

### المشهد

حيث ان الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على أعمال استكمال الاشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لمشروع القطر الكهربائي السريع الخط الثاني (الفيوم - بني سويف - الأقصر - اسوان - ابو سمبل) من الكم ٤٧٠+٥٠٠ الى الكم ١١٠+٦٢٩ بطول ١٥٨,٥ كم (القطاع الرابع) بالأمر المباشر. ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداداً للقيام بذلك واتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وايه متطلبات اخري وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعرض المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول. وفي ضوء اعتماد السيد الفريق / وزير النقل لإجراءات طرح العملية وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، وطلب عرض السعر وكراسة الشروط والمواصفات بشأن الاتفاق المباشر على أعمال استكمال الاشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لمشروع القطر الكهربائي السريع الخط الثاني (الفيوم - بني سويف - الأقصر - اسوان - ابو سمبل) من الكم ٤٧٠+٥٠٠ الى الكم ١١٠+٦٢٩ بطول ١٥٨,٥ كم (القطاع الرابع) بالأمر المباشر

ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد وما اوصت به لجنة الاتفاق المباشر من قبول العرض المقدم من الطرف الثاني بمبلغ ٩,٤١٣,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليون واربعمائة وثلاثة عشر الف جنيه لا غير)؛ والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتبارها الأفضل شروطاً والاقبل سعراً واستجابة للشروط والمتطلبات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة. وبعد ان اقر الطرفان بأهليتهما وصدقتما للتعاقد اتفقا على الآتي:

### البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضات وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتما ومكماً لأحكامه.

### البند الثاني

تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وما تتضمنه من ملحقات بوصف موضوع العقد والاشتراطات الخاصة والتزامات طرفي التعاقد والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه.

١٤٤٤



ENGINEERING CONSULTING OFFICE  
المكتب الاستشاري الهندسي  
ا.د. خالد قنديل

### المبند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم أعمال استكمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لمشروع القطر الكهربائي السريع الخط الثاني (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل) من الكم ٤٧٠+٥٠٠ إلى الكم ٦٢٩+١١٠ بطول ١٥٨,٥ كم (القطاع الرابع) بالأمر المباشر، بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

### المبند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وإن يقدم للطرف الأول الدراسة الاستشارية محل هذا العقد لمدة (١٠) شهور نظير مبلغ ٩,٤١٣,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليون وأربعمائة وثلاثة عشر ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والتلفات ذات الصلة.

### المبند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الدراسة الاستشارية محل هذا العقد (١٠) شهور.

### المبند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً اجمالياً مقداره ٤٧٠,٦٥٠ جنيه (فقط وقدره اربعمائة وسبعون ألف وستمائة وخمسون جنيهاً لا غير) بما يعادل نسبة ٥% من اجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، طوال مدة تنفيذ العقد. وذلك من خلال خطاب ضمان نهائي رقم LGSHRK / CN/PF/ ٢ - ١٠٧ / ٢٤ صادر من البنك العربي الافريقي الدولي بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٤ ساري حتى ٢٠٢٥/٧/١ وبظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

### المبند السابع

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الدراسات الاستشارية محل هذا العقد أعمال استكمال الإشراف على تنفيذ أعمال الجسر الترابي لمشروع القطر الكهربائي السريع الخط الثاني (الفيوم - بنى سويف - الأقصر - أسوان - أبو سمبل) من الكم ٤٧٠+٥٠٠ إلى الكم ٦٢٩+١١٠ بطول ١٥٨,٥ كم (القطاع الرابع) بالأمر المباشر. على أن يتم ذلك خلال مدة (١٠) شهور، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالمبند السابع والعشرون من هذا العقد.

### المبند الثامن

يجب على الطرف الثاني ان يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية باتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطه العمل المقررة في هذا الشأن، وان يتبع احكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وان يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها اليه الطرف الأول او من يمثله او ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وان يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، او سابق تعاملاته مع الطرف او غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وان يراعي الممارسات الإدارية الجيدة وان يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الامينة وان يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

  
 هورس

فأمر



#### المبند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذ التزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكلة اليه بمقتضى هذا العقد، ولهذا هم الطرف الثاني للطرف الأول اقرار بقيد بنوعه بنحبه تعارض المصالح، كما يحظر على الطرف الثاني استقلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حاله مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

#### المبند العاشر

على الطرف الثاني ان يقدم للطرف الأول الدراسة الإستشارية محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتعلق عليها، وان تكون معبره ومحققه لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات او غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول

#### المبند الحادي عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسئولاً عن أي ضرر قد يترتب او يظهر نتيجة افعاله او تقصيره او أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلى الطرف الثاني اصلاحه على نفقته، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول ان يجبره على نفقته وتحت مسئوليته . وستعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالدراسة الاستشارية محل التعاقد سواء كانت سابقة او لاحقه على ابرام العقد.

#### المبند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في ان يقوم بنفسه او بواسطة أي شخص او جهة يحددها الطرف الأول المراجعة او التفتيش او التحقق من مستوي تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون الحاجة الى اخطار او اذن مسبق .

#### المبند الثالث عشر

يلتزم الطرف الأول بان يسدد الكترونياً للطرف الثاني دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨، وذلك على حسابه بالبنك. وفي حاله عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بان يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي المصري وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به .

#### المبند الرابع عشر

للطرف الأول الحق في تعديل كميات او حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يتجاوز (١٥%) بالنسبة لكل بند بدأت الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، وألا يؤثر ذلك على اولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص.

#### المبند الخامس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الاثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الاخرين بسبب تعديه على أي حق او امتياز او تصميم او علامة تجارية او غير ذلك من ادعاءات .

#### المبند السادس عشر

لا يجوز للطرف الثاني اثناء تنفيذ هذا العقد ان يقوم بتغيير من عهد اليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول، وبظل الطرف الثاني وحده مسئولاً عن أيه افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط التعاقد .

نا لريد



صبر



الهيئة العامة للطرق والكباري

رئيس مجلس الإدارة

### البند السابع عشر

كلف الطرف الأول السيد — بصفته — بموجب القرار رقم — الصادر في — مسنولاً عن إدارة هذا العقد .

### البند الثامن عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أي مخالفات لأحكام القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو للغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك .

### البند التاسع عشر

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنه دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أي أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك .

### البند العشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول إعطائه مهلة مناسبة من المدة الاصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه اليه فيوقع عليه مقابل تأخير بحسب من بدايه المهلة

### البند الحادي والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير على العقد كليا أو جزئياً التزاماً بحكم المادة رقم (٩٢) من قانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

### البند الثاني والعشرون

اقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور احكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، او في جرائم التهريب الضريبي أو الجمركي .

### البند الثالث والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات او مستندات أيا كانت طبيعتها تكزن متعلقة بالعقد وتعهد بعدم افشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد او بعد أنتهاؤه او انهاؤه او فسخته، وبعد الاخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة اخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الاخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن .

### البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تسحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً .

### البند الخامس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام بسنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد او ممثل الجهة الإدارية بحسب الاحوال خلال مدة . خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الاجراءات الآتية: -  
١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي .

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي اعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف .

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتها الناشئة عن هذا العقد.

### البند السادس والعشرون

في حالة اخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد او تنفيذه.

٦٤ لبريل



### المند السابع والعشرون

- يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:
- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد .
  - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني .
  - ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر .

### المند الثامن والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

### المند التاسع والعشرون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حاله اللجوء الي التحكيم .  
وتختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد .

### المند الثلاثون

يعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذ لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة علي أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى اداء ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية .

### المند الحادي والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما يصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشر يوماً بخطاب مسجل بعلم الوصول، إلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وأعلاناته وإخطاراته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

### المند الثاني والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت أحداها الي الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم .

### الطرف الثاني

المكتب الاستشاري الهندسي (أ.د خالد قنديل)

التوقيع ( )

أ.د / خالد أنور أحمد مصطفى قنديل

رئيس مجلس الإدارة

### الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع ( )

لواء مهندسين / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

